

## كشاف القناع عن متن الإقناع

المختصة به .  
ولأن الاعتكاف عبادة عن شرطها المسجد فلم يستحب فيها ذلك كالطواف .  
واختار أبو الخطاب استحبابه إذا قصد به الطاعة لا المباهاة .  
( لكن فعله لذلك ) أي لإقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ونحو ذلك ( أفضل من الاعتكاف لتعدي نفعه .  
ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح لنفسه وغيره ) .  
لأن النكاح طاعة وحضوره قرينة ومدته لا تتناول فهو كتشميت العاطس ورد السلام .  
( و ) لا بأس أن ( يصلح بين القوم ويعود المريض ويصلي على الجنائز ويهني ويعزي ويؤذن ويقيم كل .  
ذلك في المسجد ) لأنه لا ينافيه .  
( ويستحب له ) أي للمعتكف ( ترك لبس رفيع الثياب والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف و )  
أن ( لا ينام إلا عن غلبة .  
ولو مع قرب الماء وأن لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا .  
ولا يكره شيء من ذلك ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره .  
و ) لا بأس ( أن يأكل في المسجد ويضع سفرة ) وشبهها ( يسقط عليها ما يقع عنه لئلا يلوث المسجد .  
ويكره أن يتطيب ) المعتكف لأن الاعتكاف عبادة تختص مكانا .  
فكان ترك الطيب فيها مشروعا كالحج .  
قال أحمد لا يعجبنى أن يتطيب .  
\$ فصل في أحكام المساجد \$ ( يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال ) جمع محلة بكسر الحاء .  
( ونحوها حسب الحاجة ) فهو فرض كفاية .  
قال المروزي سمعت أبا عبد الله يقول ثلاثة أشياء لا بد للناس منها الجسور والقناطر وأراه ذكر المصانع والمساجد انتهى .  
وفي الحث على عمارة المساجد ومراعاة مصالحها آثار كثيرة وأحاديث بعضها صحيح .  
ويستحب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها وتطيبها .  
لما روت عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف

وتطیب رواه أحمد .

( وأحب البلاد إلى الله مساجدها .

وأبغض البلاد إلى الله أسواقها ) رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا .

( ومن بنى مسجدا لله بنى له بيتا في الجنة ) لحديث عثمان قال سمعت رسول